

كراسة الشروط والمواصفات لعملية (النشأ، تراخيص، ملاعب)
مركز شباب

مناقصة عامة

جلسة يوم الأحد الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠٢٦
قيمة الكراسة (٢٩٩) فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهاً لا غير
قيمة الكراسة ٢٩٩ جنيه + طابع شهيد ٥ جنيه + ٥ جنيه قادرون باختلاف

جلسة فتح المظاريف الفنية

تم سداد قيمة الكراسة بالقسيمة - بالحوالة
رقم / بتاريخ /
اسم صاحب العطاء /
العنوان /

المديرين الإدارة

المدير التنفيذي

المشرف الحالي



مدير عام الشؤون
م. ك. ز. ا. ب.

شؤون قانونية الإدارة

شؤون مالية الإدارة
الشيخ

عقود وشؤونيات المديرية

إجراءات التقديم للعطاء

مادة (١) مستندات العطاء :

- ١- الإجراءات الخاصة بالتقدم بالعطاء
- ٢- الشروط
- ٣- قوائم الكميات الابتدائية
- ٤- الرسومات
- ٥- المواصفات الفنية للأعمال

وتشمل هذه المستندات وحدة متكاملة تتم وتفسر بعضها البعض وإذا ما تضمنت بنود قوائم الكميات وقفات الأسعار ما يخالف الرسومات أو المواصفات كانت العبرة بما هو وارد في قوائم الكميات ثم الرسومات ثم المواصفات وعلى المتقدم تحديد هذه النقل بوضوح في عطاءة وهذه المستندات بالإضافة إلى أي تعليمات خطية (أو رسومات ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكل صحيح وكاف) قد يصدرها المالك أو استشاري العملية خلال مدة تنفيذ الأعمال هي التي ستكون فيما بعد مستندات عقد المقولة .

مادة (٢) الغرض من العطاء :

١-٢ بطرح مركز شباب / نادي مصر إدارة شباب مصر هذا العطاء في نطاق مشروعها

عملية انشاء عداد مياه بمرز

يشمل العطاء الأعمال المتكاملة للمشروع كما هو مبين في الرسومات المرفقة مع العطاء . والمطلوب تقديم عطاءات عن تنفيذ الأعمال المبيئة تفصيلاً بالرسومات والشروط والمواصفات الفنية و قائمة الكميات المرفقة وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة في التعاقد واختبارها على الوجه الأكمل طبقاً لتعليمات جهاز إشراف العملية . مع مراعاة الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة (رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩) والكود المصري للأساسات (رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩١) والمواصفات القياسية للأعمال الكهربية بجمهورية مصر العربية والمواصفات القياسية (IEC) والمواصفات القياسية الألمانية

المشرف المالي

نور محمد

شئون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

د

المدير التنفيذي

شئون قانونية الإدارة

محمد زكريا

مدير عام الشؤون المالية

ممثل الوزارة

د

(VDE) والمواصفات الأمريكية (NFPA) وغيرها من الكودات والمواصفات القياسية. وتعتبر هذه الكودات وما بها من تعليمات أساساً لكل ما ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها.

يشمل العطاء الأعمال المتكاملة للمشروع كما هو مبين في الرسومات العرفقة مع العطاء. والمطلوب تقديم عطاءات عن تنفيذ الأعمال المبينة تفصيلاً بالرسومات والشروط والمواصفات الفنية و قائمة الكميات العرفقة وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة في التعاقد واختيارها على الوجه الأكمل طبقاً لتعليمات جهاز إشراف العملية. مع مراعاة الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة (رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٩) والكود المصري للأساسات (رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩١) والمواصفات القياسية للأعمال الكهربائية بجمهورية مصر العربية والمواصفات القياسية (IEC) والمواصفات القياسية الألمانية (VDE) والمواصفات الأمريكية (NFPA) وغيرها من الكودات والمواصفات القياسية. وتعتبر هذه الكودات وما بها من تعليمات أساساً لكل ما ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها.

يشمل العطاء الأعمال المتكاملة للمشروع كما هو مبين في الرسومات العرفقة مع العطاء. والمطلوب تقديم عطاءات عن تنفيذ الأعمال المبينة تفصيلاً بالرسومات والشروط والمواصفات الفنية و قائمة الكميات العرفقة وجميع ما يلزم لإنهاء الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة في التعاقد واختيارها على الوجه الأكمل طبقاً لتعليمات جهاز إشراف العملية. مع مراعاة الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة (رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٩) والكود المصري للأساسات (رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩١) والمواصفات القياسية للأعمال الكهربائية بجمهورية مصر العربية والمواصفات القياسية (IEC) والمواصفات القياسية الألمانية (VDE) والمواصفات الأمريكية (NFPA) وغيرها من الكودات والمواصفات القياسية. وتعتبر هذه الكودات وما بها من تعليمات أساساً لكل ما ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها.

المدير التنفيذي
السرور

المشرف المالي

نوره حسن

شئون قانونية الإدارة
شئون عالية الإدارة

شئون عالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية
مدير إدارة

مدير عام الشؤون المالية
مدير إدارة

٢-٢ آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / وذلك بمقر نادي / مركز شباب الموضح أعلاه
٣-٢ يتم فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / / وسوف يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان فتح المظاريف المالية في وقت لاحق .
٢-٤ يتم انعقاد لجنة استفسارات قبل الفتح الفني بأسبوع لتلقى الاستفسارات كتابة والرد

مادة (٣) تعليمات لمقدمي العطاءات :

١-٣ على مقدمي العطاءات أن يخلصوا على مجموعة كاملة من الرسومات والشروط العامة والامصفات والمقاييس المتعلقة بالعملية من نادي / مركز شباب مديرية إدارة شباب / مخازن النادي / مركز الشباب وعليهم أن يفحصوا ويدرسوا كافة المستندات التعاقدية ويتبينوا تماما التزاماتهم
٢-٣ على المقاول قبل تقديم عطاءه أن يتحري بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية ويعتبر المقاول أنه بمجرد تقديم عطاءه أنه قد عاين موقع العمل والطرق المؤدية إليه معاينة نافية للجهالة .
٣-٣ إذا داخل المقاول شك أو غموض في أي مستند من مستندات العطاء فعليه أن يستوضح النادي / مركز الشباب كتابة قبل تقديم عطاءه بمدة كافية وستقوم النادي / مركز الشباب بإصدار تعليمات كتابية لجميع المتقدمين للعطاء تتضمن الرد على الاستفسارات والواردة منهم .
٤-٣ يحتفظ النادي / مركز الشباب بحقه في رفض أي عطاء يتضمن أي تحفظات أو إبطال أي بند تتضمنه المستندات أو أي حذف لواحدة أو جزء من المستندات أو أكثر .
٥-٣ على مقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم على نموذج العطاء المرفق بهذه الشروط وتملأ الفئات بوضوح مع التفقيط دون شطب أو كشط في الفئات المقدمة من صاحب العطاء والتوقيع عليها من مقدم العطاء وتعد هذه الشروط داخل مظروف مغلق و مختوم بختم مقدم العطاء ومرفق معها كافة المستندات المطلوبة وتسليمه باليد قبل الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / /

المدير التنفيذي
المشرف المالي



مدير عام
مدير عام الشؤون المالية

شئون قانونية الإدارة

شئون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

- وذلك بمقر النادي / مركز الشباب بالعنوان الموضح أعلاه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل في العطاء يصل بعد هذا الموعد (ويتم تطبيق نص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن) .
- ٦-٣ يجب على المقاول تقديم إقرار بالتأمين على العمال .
- ٧-٣ يجب على المقاول قبل التقدم بالعطاء التسجيل على البوابة الالكترونية .
- ٨-٣ يجب على المقاول التوقيع على جميع مستندات العطاء وختم جميع الصفحات والرسومات بما يفيد إطلاعهم ودراسة كافة البنود والأوراق المكملة لهذه التعليمات .
- ٩-٣ على المقاول قبل البدء في العمل إلا بعد التأكد من وجود الرخصة .
- ١٠-٣ تقديم بإقرار بأن نسبة المكون المصري لا يقل عن ٤٠% .
- ١١-٣ يجب على المقاول تقديم الشهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية .
- ١٢-٣ يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر بعد آخر موعد لتقديم العطاءات ولا يمكن

سحبه ويظل قائماً بعد ذلك إلى أن يسحبه مقدمه .

١٣-٣ يجب أن يصحب العطاء تأمين ابتدائي قدره (٥٠٠٠٠ جنيه) فقط منه الـ ١٠٠٠٠ ويكون هذا التأمين

- ١ - بخطاب ضمان من مصرف من المصارف المعتمدة قبل موعد فتح المظاريف بوقت كاف ولا تدفع فواتر عن هذا التأمين ضماناً لحسن نية مقدم العطاء .
- ٢ - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجبهه الإدارية ويرد التأمين المؤقت للمقاول ما لم يرسو عليه العطاء وذلك بعد تحديد العطاء المقبول وقيام صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي ، وفي حالة السداد بخطاب ضمان يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة أربعة أشهر من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

١٤-٣ مدة تنفيذ العملية هي ثلاث شهور من تاريخ استلام المقاول لموقع العملية علماً بأنه سيتم الصرف على عدد سنة مالية طبقاً للاعتمادات المالية المخصصة للعملية من قبل النادي / مركز الشباب



المشرف المالي

شور

شئون قانونية الإدارة

شئون

شئون عالية الإدارة

شئون

عقود ومشتريات المديرية

شئون



مدير عام الشؤون المالية

مدير عام الشؤون المالية

١٥-٣ على مقدمي العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم داخل مظروفين مغلقين بطريقة محكمة أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويبين على كل مظروف نوعه واسم العملية واسم صاحب العطاء وتاريخ جلسة فتح العطاءات الفنية (مالي - فني) ويتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويبين عليه أن بداخله مظروفين فني ومالي عن العملية ويحتوي كل مظروف على المستندات الموضحة فيما بعد وبياناتها كما يلي :-

أولاً: المظروف الفني ويشتمل على :

- ١- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي (خطاب ضمان أو قسيمة توريد نقداً)
- ٢- أصل شهادة بيانات مؤقتة من القيد في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- ٣- سابقة أعمال الشركة مؤيدة بالمستندات الحكومية (في أعمال مماثلة لموضوع العملية)
- ٤- البرنامج التنفيذي الابتدائي للأعمال المتفق مع مدة تنفيذ العملية .
- ٥- صورة من السجل التجاري الخاص بالشركة ساري .
- ٦- صورة معتمدة من البطاقة الضريبية للشركة موضحاً بها رقم التسجيل الضريبي .
- ٧- رسومات المناقصة بعد ختمها والتوقيع على كل رسم)
- ٨- بيان بنوعية وماركات الخامات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها والتي يتم استعمالها في الأعمال التي يلزمها كتالوجات (وذلك عند رسو العطاء على المقاول) .
- ٩- صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
- ١٠- في حالة وجود أعمال تخصصية في موضوع العقد يجب توافر بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها هذه الأعمال (مع سابقات أعمال لهذه الشركات في نفس المجال) .
- ١١- إقرار من المقاول بالتأمين على العمال والعمالة الغير منتظمة .
- ١٢- ما يفيد بالتسجيل على البوابة الإلكترونية .
- ١٣- إقرار بأن المكون المصري لا يقل عن ١٠% .
- ١٤- شهادة بالتسجيل في المنظومة الفاتورة الإلكترونية
- ١٥- آخر إقرار ضريبي
- ١٦- يتم التحقنق من تواريخ الملاءة لصاحب العطاء ، المقدرة الخالية من سيولة من خلال دراسة ميرانية وقائمة المركز المالي لصاحب العطاء .

المدير التنفيذي
المركز
شئون قانونية الإدارة
مدير عام الإدارة

المشرف المالي
شؤون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية
وليل الوزاري

ثانياً- المظروف المالي ويشتمل على :

- ١- إقرار بصلاحية وسريان العطاء (لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر) من تاريخ فتح المظاريف الفنية في المناقصة والإخطار بالترسية حسب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٢- مستندات العطاء المقدم من الشركة بعد استيفائها وختمها والتوقيع على كل صفحاتها .
- ٣-١٤ لا يجوز الكشط أو المحو في العطاء وكل تصحيح يجب أن يتم التوقيع بجواره مع إعادة كتابة الأعداد والأرقام والحروف ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص ولا يحد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة ويعول على السعر المبين بالتنقيط ويكون سعر الوحدة من كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات كما أو عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تعديل أو تغيير .
- ٣-١٥ إذا لم يتم تقديم العطاء بتحديد فئة بند من بنود الأعمال فيحق للجنة البت أن تضع للبند فئة أعلى سعر للعطاءات المتقدمة في المناقصة لذات البند وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى ، كما يعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند دون أن يكون للمقاول حق المنازعة في ذلك في حالة رسو العطاء عليه .
- ٣-١٦ إذا كان العطاء مقدماً من شركة مصرية فعليها أن ترفق عقد الشركة و نظامها الأساسي مسجلة حسب الأصول القانونية ومركزها المالي في البنوك وكذلك المستندات التي توضح سلطة الوكلاء المسئولين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها ، كما يجب تقديم نماذج من توقيعات الشركاء المفوضين وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو غير مستوفاة يجوز استيعاده .
- ٣-١٧ الكميات الموضحة بمقاييس الأعمال كميات تقديرية الغرض منها بيان قيمة العقد وستتم المحاسبة على أساس الكميات الفعلية المنفذة على الطبيعة طبقاً لدفتر الحصر التي يتم اعتمادها بمعرفة جهاز الإشراف .
- ٣-١٨ على مقدمي العطاءات أن يلاحظوا أن الفئات الواردة بعطاءاتهم سيتم على أساسها المحاسبة النهائية وذلك بصرف النظر عن تقلبات الأسعار أو الأجر للمواد بالمعدات في السوق المحلية أو العالمية وكذا بالنسبة لتعديلات التعريفات الجمركية أو الفوائد التي يجب ألا تصح للمقاول المطالبة

المدير التنفيذي
شؤون قانونية الإدارة

المشرف المالي

المدير المالي

شؤون مالية الإدارة



شؤون قانونية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

مدير عام الشؤون المالية

عقود ومشتريات المديرية

بأي زيادة مهما كانت الظروف لإتمام الأعمال التي يشعلها العقد حسب الأصول الفنية وطبقاً لشروط العقد .

١٩-٣ إذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة فعليه أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في عطاءه نفسه ، والنادي غير ملزمه بقبول أية اشتراطات إلا ما توافق عليه كتابياً ويكون هذا الخطاب ضمن محتويات المظروف الفني للعملية .

٢٠-٣ للنادي الحق في إلغاء أي بند أو استبداله ببند آخر حسب الفئة المحددة لكل بند وليس للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأية أسعار جديدة .

٢١-٣ المقاول مسئول عن توفير الكهرباء والمياه اللازمة للتنفيذ الأعمال على نفقته الخاصة ويتكفل بقيمة الاستهلاك طوال مدة تنفيذ المشروع إدخال مرافق المشروع على المقاول .

٢٢-٣ النادي غير مسئول عن أية مصاريف يتحملها مقدم العطاء في تجهيز عطاءه ولها الحق في إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب .

٢٣-٣ يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التي تترك لهم فيه أو ترد بالبريد الموصى عليه أنها قد أعلنت إليهم صحيحاً مالم يخطر المقاول النادي رسمياً بتعديل العنوان .

٢٤-٣ إذا كان العطاء مقدماً من الجمعيات التعاونية فيجب مراعاة أن يكون تصنيف المقاول وكيل الجمعية من قبل الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء يتناسب مع حجم الأعمال المطروحة بهذه المناقصة .

٢٥-٣ في الحالات التي توجد فيها بنود اختيارية يكون للنادي الحق في أن تكلف المقاول بهذه البنود كله أو بعضه دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

**** ويحق للنادي / مركز الشباب تطبيق مبدأ أولوية العطاء في أي مرحلة من مراحل التنفيذ أو صرف نسبة من قيمة البنود المغالي في أسعارها لحين إحداث التوازن في الأسعار - (وخاصة في حالات العطاءات التي يتم وضع أسعار مرتفعة للبنود الأولى في التنفيذ وأخرى منخفضة للبنود المتوقع تنفيذ كمية أقل منها أو عدم تنفيذها) مع احتفاظ الجهة الإدارية بحقها في استبعاد العطاء أثناء البت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .**

المدير التنفيذي
المشرف المالي



شئون قانونية الإدارة
شؤون مالية الإدارة

شؤون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية

وكيل الفرز
كاتب

بإي زيادة مهما كانت الظروف لإتمام الأعمال التي يشملها العقد حسب الأصول الفنية وطبقاً لشروط العقد .

١٩-٣ إذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة فعليه أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في عطائه نفسه ، والنادي غير ملزمه بقبول أية اشتراطات إلا ما توافق عليه كتابياً ويكون هذا الخطاب ضمن محتويات المظروف الفني للعملية .
٢٠-٣ للنادي الحق في إلغاء أي بند أو استبداله ببند آخر حسب الفئة المحددة لكل بند وليس للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأية أسعار جديدة .

٢١-٣ المقاول مسئول عن توفير الكهرباء والمياه اللازمة للتنفيذ الأعمال على نفقته الخاصة ويتكفل بقيمة الاستهلاك طوال مدة تنفيذ المشروع إدخال مرافق المشروع على المقاول .

٢٢-٣ النادي غير مسئول عن أية مصاريف يتحملها مقدم العطاء في تجهيز عطاءه ولها الحق في إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب .

٢٣-٣ يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التي تترك لهم فيه أو ترد بالبريد الموصى عليه أنها قد أعلنت إليهم صحيحاً ما لم يخطر المقاول النادي رسمياً بتعديل العنوان .

٢٤-٣ إذا كان العطاء مقمماً من الجمعيات التعاونية فيجب مراعاة أن يكون تصنيف المقاول وكيل الجمعية من قبل الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء يتناسب مع حجم الأعمال المطروحة بهذه المناقصة .

٢٥-٣ في الحالات التي توجد فيها بنود اختيارية يكون للنادي الحق في أن تكلف المقاول بهذه البنود كله أو بعضه دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

**** ويحق للنادي / مركز الشباب تطبيق مبدأ أولوية العطاء في أي مرحلة من مراحل التنفيذ أو صرف نسبة من قيمة البنود المغالى في أسعارها لحين إحداث التوازن في الأسعار - (وخاصة في حالات العطاءات التي يتم وضع أسعار مرتفعة للبنود الأولى في التنفيذ وأخرى منخفضة للبنود المتوقع تنفيذ كمية أقل منها أو عدم تنفيذها) مع احتفاظ الجهة الإدارية بحقها في استبعاد العطاء أثناء البت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .**

المشرف المالي

شور

شئون مالية الإدارة

المشرف المالي

عقود ومشتريات المديرية

شور

المدير التنفيذي
المشرف المالي

شئون قانونية الإدارة

محمد العزيم

مجلس الإدارة



مدير عام الشؤون المالية

وكيل الوزارة

شور

٢٦-٣ الأسعار المقدمة تكون شاملة ضريبة القيمة المضافة وعلى مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب كان باستثناء الحالات المنصوص عليها بالتعاقد وغير مسموح لمقدم العطاء عمل أي تعديل أو تغيير في مستندات العطاء وجميع الأسعار المقدمة في العطاء يجب أن تكون بعملة جمهورية مصر العربية بالقرش والجنيه ...

٢٧-٣ لا يجوز للمقاول التوقف عن الأعمال إلا بعد الانتهاء من مرحلة الأساسات (الإحلال إن وجد - خرسانة عادية - خرسانة مسلحة - أعمال العزل - مباني طوب - أعمال الردم - أعمدة الدور الأرضي) أما في أعمال الأسوار لا يجوز التوقف عن الأعمال إلا بعد الانتهاء من الأعمال كاملة كما لا يجوز له وضع أي اشتراطات تخالف ذلك

صادة (٤) الخدمات العامة والمحافظة عليها :

١-٤ على المقاول استخدام جميع الوسائل الممكنة للحيلولة دون أن تلحق وسائل النقل التي يستخدمها هو أو أحد مقاولي الباطن أي اذى أو ضرر بالطرق والكباري المؤدية إلى موقع العمل ويتعين عليه انتقاء الطرق واختيار واستخدام العربات وأن يحدد ويوزع الأعمال بحيث تصبح حركة المرور غير العادية التي تنجم بالقطع عن نقل المواد من الموقع وإليه في أضيق الحدود الممكنة وبحيث لا تصاب تلك الطرق والكباري بأضرار وأعطال لا مبرر لها .

٢-٤ على المقاول أن يحافظ على المرافق والخدمات والممتلكات العامة سواء داخل حدود الموقع أو المجاورة له وعمل ما يلزم تحت مسؤوليته وحينما يتطلب الأمر ذلك في سبيل المحافظة أو الصيانة أو النقل أو خلافه وطبقاً لتعليمات الجهات المعنية ويتحمل المقاول وحده كافة المسؤولية في ذلك أمام الجهات المسؤولة .

٣-٤ وفي حالة إلحاق المقاول أو مقاولي الباطن (أو أي شخص عموماً له علاقة بالمقاول لتنفيذ هذه الأعمال) أي ضرر بالمرافق أو الخدمات أو الممتلكات العامة فإن المقاول (وليس النادي على الإطلاق) وحده سيكون مسؤولاً عنها وعن إصلاح الضرر وأسباب الترميمات أو خلافه وذلك طبقاً لتعليمات الجهة أو السلطة الرسمية .

المشرف المالي

شور

المدير التنفيذي

الديور

شؤون قانونية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية

مدير عام الشؤون المالية

٤-٤ يكون المقاول مسئولاً مستولياً كاملة عن المحافظة على مواسير الغاز والمياه والصرف الصحي والكهرباء والتليفونات والكابلات المدفونة وأي تركيبات أخرى في الموقع أو مرتبطة بالأعمال وبأخذ جميع الخطوات الضرورية لمعرفة الخطوط والمناسيب وأوضاع كل التركيبات قبل البدء في الأعمال والعمل على أخذ التراخيص بتحويل مسارها من السلطات الحكومية المختصة وأي أضرار تحدث يتم إصلاحها على حساب المقاول .

مادة (٥) التخطيط والمناسيب والجسات التأكيدية :

١-٥ يقوم جهاز الإشراف بتسليم المقاول منسوب ثابت هو منسوب (\pm صفر) للمشروع كله لتمكينه من تحديد المناسيب المطلوبة بالرسومات ويكون المقاول مسئولاً عن جميع المناسيب وأعمال التخطيط وعن مراجعة الأبعاد الميينة على الرسومات وصحتها .
٢-٥ على المقاول عمل عدد كافي من الجسات التأكيدية بالموقع طبقاً للمواصفات وتقرير التربة الخاص بها.

مادة (٦) إمداد الموقع بمستندات العقد :

١-٦ تظل الرسومات في حوزة النادي / مركز الشباب دون غيرها على أن يعطي المقاول صورتين منها بالمجان ويقوم المقاول باستخراج وعمل ما يلزمه من صور إضافية على حسابه الخاص .
٢-٦ يحتفظ المقاول في موقع العمل بصورة واحدة من جميع مستندات العقد شاملة المواصفات المنوره عنها في المواصفات لتكون تحت تصرف جهاز الإشراف .

مادة (٧) تجهيز الموقع بالإسعاف والاحتياطات الصحية والمياه والكهرباء والحراسة :

١-٧ على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات الصحية التي تملئها عليه القوانين والنواحي الصحية المعمول بها في الدولة من حيث إنشاء دورات مياه العمال وأماكن مبيتهم وطرق تغذيتهم ... الخ وعليه وحده تقع مسئولية أي مخالفات في هذا الشأن ..

المشرف المالي
شورده
شئون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

المدير التنفيذي
المدير
شئون قانونية الإدارة
مدير عام الشؤون المالية
وكيل الوزارة



٤-٤ يكون المقاول مسئولاً مسئولية كاملة عن المحافظة على مواسير الغاز والمياه والصرف الصحي والكهرباء والتليفونات والكابلات المدفونة وأي تركيبات أخرى في الموقع أو مرتبطة بالأعمال وبأخذ جميع الخطوات الضرورية لمعرفة الخطوط والمناسيب وأوضاع كل التركيبات قبل البدء في الأعمال والعمل على أخذ التراخيص بتحويل مسارها من السلطات الحكومية المختصة وأي أضرار تحدث يتم إصلاحها على حساب المقاول .

مادة (٥) التخطيط والمناسيب والجسات التأكيدية :

١-٥ يقوم جهاز الإشراف بتسليم المقاول منسوب ثابت هو منسوب (\pm صفر) للمشروع كله لتمكينه من تحديد المناسيب المطلوبة بالرسومات ويكون المقاول مسئولاً عن جميع المناسيب وأعمال التخطيط وعن مراجعة الأبعاد المبيّنة على الرسومات وصحتها .
٢-٥ على المقاول عمل عدد كافي من الجسات التأكيدية بالموقع طبقاً للمواصفات وتقرير التربة الخاص بها .

مادة (٦) إمداد الموقع بمستندات العقد :

١-٦ تظل الرسومات في حوزة النادي / مركز الشباب دون غيرها على أن يعطي المقاول صورتين منها بالمجان ويقوم المقاول باستخراج وعمل ما يلزمه من صور إضافية على حسابه الخاص .
٢-٦ يحتفظ المقاول في موقع العمل بصورة واحدة من جميع مستندات العقد شاملة المواصفات المنوره عنها في المواصفات لتكون تحت تصرف جهاز الإشراف .

مادة (٧) تجهيز الموقع بالإسعاف والاحتياطات الصحية والمياه والكهرباء والحراسة :

١-٧ على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات الصحية التي تملئها عليه القوانين واللوائح الصحية المعمول بها في الدولة من حيث إنشاء دورات مياه العمال وأماكن مبيتهم وطرق تغذيتهم ... إلخ وعليه وحده تقع مسؤولية أي مخالفات في هذا الشأن ..

المدير التنفيذي
المدبر
شئون قانونية الإدارة
مدير على الإدارة
مدير عام الشؤون المالية
مكتب الإدارة

المشرف المالي
شؤون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

مادة (٩) الفئات والكميات وقياس الأعمال :

٩-١ الكميات المبيّنة بمقايمة العملية { جداول الفئات } هي كميات تقديرية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي نفذت فعلاً سواء كانت هذه الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايمة وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايمة الابتدائية أو عن تعديلات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .

٩-٢ في الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية يكون للنادي / مركز الشباب الخيار تبعاً لتقديرها المطلق أن تكلف المقاول بإجراء العمل البنود كلها أو بعضها دون أن يكون للمقاول حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأسعار .

٩-٣ تقاس الأعمال بمعرفة مهندس النادي / مركز الشباب أو لأبول أثناء سير العمل وذلك بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه ويوقع بصحة هذه القياسات والأوزان من الاثنى فبإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره كتابة بميعاد الحصر يلتزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس المديرية على أن يكون القياس هندسياً لكافة الأعمال .

مادة (١٠) تعديل حجم العقد

- ١٠-١ يجوز تعديل حجم العقد طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كالتالي :-
 - إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، ويتعين بتعديل العقد :-
 - ١ . الحصول على موافقة السلطة المختصة
 - ٢ . وجود الاعتماد المالي اللازم
 - ٣ . أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد
 - ٤ . ألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد على ترتيب عطاءه

المدير التنفيذي
المهندس محمد
شئون قانونية الإدارة
مدير عام الشؤون المالية
المشرف المالي
نوره محمد
شئون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

٥. يتم تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب مع حجم الزيادة أو النقص
١٠- ٢ إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذه بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للعادة (٣٠) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١

مادة (١١) تصحيح الأخطاء ومراجعة الحسابات والأوصاف :

على المقاول أن يراجع الرسومات والمواصفات وباقي المستندات الخاصة بالمشروع قبل البدء في العمل وعليه أن يبلغ النادي / مركز الشباب في الوقت المناسب بجميع ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى أن يكون المقاول مسئول وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمه منه مالم يكن قد سبق التنبيه عليه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها أو ايه ملاحظات أخرى .

مادة (١٢) الدفع والمستخلصات والخصومات :

١٢- ١ يحق للنادي رفض اعتماد المستخلصات الشهرية الجارية أو إنقاص قيمتها إذا رأت ان تقدم الأعمال أو سلوك المقاول أو نائبه في الموقع غير مرضي هذا ولا تعتبر الشهادات الشهرية بالأعمال (المستخلصات) بمثابة موافقة من النادي على الأعمال أو المواد المقدمة من أجلها ولا يمكن اعتبارها تنازلاً من النادي عن حقوقها المقررة بمقتضى نصوص تعاقده العملية .
١٢- ٢ يتم في نهاية كل شهر حصر مبدئي بإجمال الأعمال التي تمت خلال الشهر ويتم إصدار مستخلص يبين فيه أن بنود الأعمال وإجمالي كمياتها التقديرية وفئاتها وما سبق إتمامه في الأشهر السابقة ويتم تحرير المستخلص بمعرفة المقاول ويقدم لجهاز الإشراف للمراجعة والاعتماد ويرسل بعد ذلك للإدارة المالية (عقود) بالنادي للمراجعة المالية والتعاقدية والقانونية والصرف ويصرف للمقاول ٩٥٪ (خمسة وتسعون في المائة) من قيمة المستخلص مع مراعاة خصم أي مستحقات لصالح النادي وفقاً للتعاقد المبرم للعملية واللوائح المالية المنظمة لذلك - في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها . مادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١

المدير التنفيذي
السيد
شؤون قانونية الإدارة

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية
السيد
شؤون مالية الإدارة

السيد
شؤون مالية الإدارة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر نلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر. وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. (حسب القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣-١٢ بصرف المقاول تحت حساب تشويكات المواد والأدوات وبحد أقصى ٧٥ ٪ (خمسة وسبعون في المائة) من قيمة الأدوات الموردة فعلاً والمقبولة فنياً من جهاز الإشراف على أن يكون توريدها متمشياً مع البرنامج الزمني للمشروع وتكون داخلية في الأعمال المستديعة للعقد ويتم تشويكها بطريقة منظمة تمنع تلفها وهذه التشويكات تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده والنادي غير مسئول في حالة حدوث تلف أو سرقة لهذه المواد أو الأدوات .

٤-١٢ عند إتمام جميع الأعمال موضوع العقد وتحرير شهادة الاستلام الابتدائي فإنه سيتم عمل حصر ختامي نهائي للأعمال وحساب ختامي العملية مع حصر جميع مستحقات المقاول ويتم صرف جميع مستحقات المقاول واجبة السداد بعد خصم جميع ما سبق صرفه والغرامات والتعويضات وأي مبالغ أخرى واجبة الخصم ولا يتبقى معلقاً للمقاول سوى التأمين النهائي المحتجز لفترة الضمان والصيانة وهو ما يوازي ٥ ٪ (خمسة في المائة) من إجمالي الأعمال التي تمت فعلاً وليس للمقاول أن يطالب بأي فرائد أو تعويضات نظير التأخير في الصرف أو صرف التأمين أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمقاول .

٥-١٢ يتم تسوية الحساب النهائي بين النادي والمقاول بعد الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد والذي يتم بموجب محضر استلام نهائي موقع عليه من الطرفين وبعد قيام المقاول بتنفيذ كافة الالتزامات طبقاً لشروط التعاقد .

٦-١٢ جميع المبالغ المستحقة على المقاول للنادي أو التي يكون للنادي الحق في استرجاعها من المقاول طبقاً لأحكام العملية (سواء غرامات أو تعويضات أو نفقات أو مصاريف إدارية أو خصومات يقررها الجهاز المركزي للمحاسبات أو غير ذلك) يكون للنادي الحق في خصمها من أية مستحقات للمقاول طرفها بناءً على هذا العقد أو من أي مستحقات للمقاول في المصالح

المشرف العالي

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

المدير التنفيذي

شؤون قانونية الإدارة

مجلس الإدارة

مدير عام الشؤون المالية

وكيل الوزارة

والجهات الحكومية ووحدات القطاع العام أو خصمها من التأمين وذلك كله دون الحاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء .
٧-١٢ يتم التوقف عند نفاذ الاعتمادات المالية ويتم استئناف الأعمال مرة أخرى في حالة ورود اعتمادات مالية جديدة .

مادة (١٣) البرنامج الزمني لسير العمل

١-١٣ يلتزم المقاول بأن يقدم لجهاز الإشراف وذلك للاعتماد في خلال أسبوعين من تاريخ التعاقد برنامجاً زمنياً تفصيلياً لتنفيذ الأعمال يوضح به كل الأنشطة الرئيسية والتخطيط للعمل فإذا وافق عليه جهاز الإشراف يسري عليه نظام Primavera system under window- CPM ويقدم المقاول كتابة وصفاً للترتيبات والوسائل التي يقترح استخدامها لتنفيذ الأعمال كلما طلب منه ذلك جهاز الإشراف .

٢-١٣ الشروط التي يجب توافرها في البرنامج الزمني ستؤكد وجود تخطيط كافي من جهة المقاول في تنفيذ الأعمال وستوفر لجهاز الإشراف صورة مستقبلية لمعدلات التنفيذ وإذا وجد أي تأخير في إنهاء الأعمال المختلفة وعلى أساس هذه الاستنتاجات سيوجه جهاز الإشراف المقاول لتلافي أي تأخير حادث وتعرضه عن طريق تعديل البرنامج .

مادة (١٤) إمكانية التنازل عن العقد وإسناد بعض الأعمال لمقاولي الباطن :

١-١٤ لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للنادي / مركز الشباب قبله من حقوق .

٢-١٤ لا يجوز للمقاول بأي حال من الأحوال أن يعهد بكل الأعمال إلى غيره ولا يجوز له أن يتنازل عن العقد أو جزء منه إلى غيره إلا أنه يحق له إسناد الأعمال التخصصية وذلك إلى مقاولين متخصصين من الباطن ويجب على المقاول أن يتفق مع المقاولين الاخصائيين ممن لهم سابقة خبرة معتمدة في تنفيذ مثل هذه الأعمال على قيامهم بهذه الأعمال تحت إشرافه وعلى

المدير التنفيذي

المشرف المالي

السيد /

شور

شؤون قانونية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

السيد /

السيد /

عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الشؤون المالية

السيد /



السيد /

مسئوليته وللنادي / مركز الشباب الحق في اعتماد من ترى اعتماده منهم أو طلب استبدال من ترى استبداله منهم بدون ذكر الأسباب ودون أدنى اعتراض من المقاول .
٣-١٤ لا يجوز للمقاول استبدال أي مقاول تخصصي من الباطن سبق اعتماده من جهاز الإشراف إلا بعد موافقة جهاز الإشراف على مبدأ الاستبدال واعتماده للمقاول التخصصي الجديد .
٤-١٤ إن كل ما يتعلق بمقاولي الباطن بالمشروع (أعمالهم - مستحقاتهم - التزاماتهم / .. الخ) تحت إشراف والتزام والمسئولية الكاملة للمقاول وخالصة فليس للنادي أي طرف مسئولية في أي متعلقات من مواضيع أو متطلبات أو مستحقات ... الخ من مقاولي الباطن بالرغم من اعتمادها له بالعمل بالمشروع .

٥-١٤ بالرغم من اعتماد جهاز الإشراف لأي من مقاولي الباطن فإن ذلك لا يعفي المقاول من أي مسئولية أو التزام ينص عليه العقد كما أنه يكون مسئولاً عن أي عيوب أو إهمال يتسبب في أي مقاول من مقاولي الباطن أو وكلاؤه أو مشتغليه أو عماله .
٦-١٤ إذا قصر المقاول في استخدام من تعهد باستخدامه من قبل كان للنادي / مركز الشباب الحق المطلق في الاتفاق مع أحد الاختصاصيين بأحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة لإجراء العمل كله أو بعضه وذلك على حساب المقاول وتحت مسئولية المقاول وعلى المقاول أن ينفذ للنادي كل زيادة في هذا السبيل على قيمة العملية دون أدنى اعتراض من المقاول .

مادة (١٥) العمل في غير المواعيد المحددة :

١-١٥ المواعيد المحددة لبداية ونهاية ساعات العمل من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً
٢-١٥ لا يجوز للمقاول القيام بأي أعمال اثناء الليل أو أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية الرسمية إلا أنه إذا رأى المقاول من تلقاء نفسه أن يشتغل ليلاً أو زيادة عن الوقت المحدد فعليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى النادي على أن لا يبدأ العمل في الوقت الإضافي إلا بعد موافقة النادي على ألا تحتسب مدد توقف للمقاول ولا تضاعف نسبة الساعات

المدير التنفيذي
الديوان
رئيس مجلس الإدارة

المشرف المالي

نور محمد

شئون قانونية الإدارة

محمد زبير

شئون مالية الإدارة

الكاتب الرئيسي

عقود ومشتريات المديرية

أحمد



مدير عام الإدارة

مدير عام الشؤون المالية والإدارية

سازيب

مادة (١٦) مهندسو المقاول ومندوبوه وجهازه الفني :

١-١٦ على المقاول أن يستخدم أثناء تنفيذ الأعمال مهندس جامعي خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات تخصص عمارة أو مدني للإشراف الدائم على الأعمال موضوع العقد ، ويحضر شهادة بذلك من نقابة المهندسين .

٢-١٦ يجب أن يقيم المهندسين بموقع العمل في اوقات العمل وان يفرض تفويضاً تاماً من المقاول بالإنابة التامة في سرعة تنفيذ التعليمات الصادرة إليهما من جهاز الإشراف وذلك لإنجاز جميع نقاتق العمل .

٣-١٦ يجب أن تعرض أسماء مهندسي المقاول على جهاز الإشراف قبل تعيينهما في العملية وذلك للموافقة عليهما . وإذا رأى جهاز الإشراف أن هؤلاء المهندسين غير صالحين أو غير لائقين أو لأسباب معقولة لا يوافق عليهما أو على أحدهما فإن على المقاول استبدالهما بأخرين .

٤-١٦ يجب ألا يعين المقاول نفسه مهندساً للعملية ولو كان مهندساً وإذا كان المقاول شركة فلا يجوز تعيين مديرها أو نائبه مهندساً للعملية ولو كان مهندساً .

٥-١٦ إذا قصر المقاول في استخدام أي من المهندسين على النحو المذكور أو إذا تباطأ في استبدالهما أو أحدهما كرجية جهاز الإشراف وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلامه طلباً كتابياً بهذا المعنى فيكون المقاول ملزماً بدفع غرامة قدرها (١٠٠) جنيه فقط مائة جنياً مصرياً عن كل يوم من أيام العمالة التي تمضي بدون وجود المهندس الواحد بموقع العمل وفي اوقات العمل

مادة (١٧) التأمين النهائي :

١-١٧ يجب على المقاول بعد إخطاره كتابة بقبول عطائه أن يكمل في ظرف عشرة أيام تأمينه ليصل قدره (٥ %) خمسة في المائة

١ - بخطاب ضمان بنكي معتمد غير مشروط أو خصماً من أي مستحقات له طرف النادي / مركز الشباب وفوراً بمجرد طلب كتابي وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر وذلك لضمان تنفيذ هذا العقد وجميع الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل

المدير التنفيذي
البرهان

المشرف المالي

خوره

شئون قانونية الإدارة

السيد

شئون مالية الإدارة

السيد

عقود ومشتريات المديرية

السيد

مجلس الإدارة



مدير عام الهيئة

مدير عام الشؤون المالية

السيد

٢ - يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية وذلك طبقا للنص المادة (٨٢) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٢-١٧ يحفظ لدى النادي/مركز الشباب مبلغ التأمين الوارد في الفقرة (١) من هذا البند بغير فوائد حتى تاريخ الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد .

٣-١٧ مبلغ التأمين النهائي هذا بجانب أنه ضمان لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل فإنه يستقطع منه الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للطرف الأول طبقا لهذا العقد .

٤-١٧ إذا عجز المقاول عن دفع قيمة التأمين النهائي على النحو وفي الوقت المطلوب للنادي بعد إخطار المقاول بموجب خطاب مسجل وبدون اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية أو خلافه أن يسحب قبوله لعطائه ويصادر قيمة تأمينه المؤقت ، وللنادي الحق بعد ذلك طرح العملية بأحدي الطرق المنصوص عليها حسب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك مع عدم المساس بحق النادي في الحصول على أي تعويضات أخرى نظير الأضرار التي ترتبت على عجز المقاول عن دفع التأمين المذكور .

٥-١٧ على المقاول فور استلامه كتابا من النادي ما يفيد بأنه تم استقطاع أي مبلغ من التأمين النهائي كما جاء بالفقرة (٣) - من هذا البند فعليه أن يعيد تسديد القيمة المستقطعة للنادي في رد تلك القيمة بالكامل للنادي الحق في أن تستكمل قيمة التأمين النهائي من أية مبالغ مستحقة الدفع للمقاول أو إلغاء العقد واستخلاص المبلغ المطلوب من المقاول .

مادة (١٨) التأمينات الاجتماعية :

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتنفيذ القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمال والموظفين وخلافهم التابعين له وللمقاولي الباطن الذين يتعاقد معهم ، وعليه أن يقدم للطرف الأول (النادي) كافة المستندات والإيصالات التي تفيد بسداده لمبالغ التأمينات للإطلاع عليها .

مادة (١٩) نهي الأعمال والاستلام الابتدائي :

١-١٩ بمجرد انتهاء الأعمال موضوع العقد يقوم المقاول بإخطار النادي كتابة بذلك ويتم تشكيل لجنة مكونة من جهاز الإشراف والمقاول وتقوم اللجنة بمعالجة الأعمال وشيكلتها وإيداع ما تراه

المدير التنفيذي
المشرف المالي

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

شؤون قانونية الإدارة

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية



مدير عام الشؤون المالية

مدير عام الشؤون المالية

مادة (٢١) مدة الضمان والصيانة :

١-٢١ تبدأ فترة الضمان والصيانة من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي ولمدة سنة كاملة بعدها ويجب على المقاول خلالها أن يضمن سلامة وحسن أداء جميع الأعمال التي تمت بموجب هذا العقد وعليه أن يقوم بجميع أعمال التصليح والتعديل والتصحيح وذلك بالنسبة لجميع ما يكتشف من عيوب وأخطاء خلال هذه الفترة في خلال مدة يحددها جهاز الإشراف بعد إخطاره كتابة لكي تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال .

٢-٢١ يتحمل المقاول كافة النفقات والمصاريف المترتبة على أعمال الضمان والصيانة وذلك ما لم تكن هذه الأعمال في رأي جهاز الإشراف خارجة كلياً عن نطاق مسؤولية المقاول وفي حالة تأخير المقاول عن القيام بالمطلوب فإنه يحق للنادي / مركز الشباب أن تقوم بتنفيذ ذلك بنفسها أو بواسطة مقاولين آخرين أو أي حل يراه مناسباً وذلك خصماً من مستحقات المقاول أو من قيمة الضمان ودون أن يكون للمقاول أي حق في الاعتراض على ذلك .

مادة (٢٢) تعديل الأعمال والإضافة والحذف :

١-٢٢ يحق للنادي / مركز الشباب قبل أو بعد بدء العمل وحتى إصدار شهادة الاستلام الابتدائي أن تعطل في الأعمال موضوع العقد سواء بالزيادة أو بالنقص أو بحذف بعض البنود الواردة في الاشتراطات الهامة والرسومات والمقاييس بحيث لا تتعدى قيمة التعديلات بما لا يجاوز ٢٥ % من كمية كل بند للعقد . وتنفيذاً لذلك يمكن للنادي / مركز الشباب أن تعدل مدى ونوع وكميات وأوزان وأبعاد الأعمال المبينة أو المنصوص عليها في مستندات العقد أو يأمر بحذف أي عمل من الأعمال أو جزء منها مع أو بدون استبدالها بأي عمل آخر ، ويمتنع للنادي / مركز الشباب إصدار رسومات وأوصاف جديدة أو مخالفة .

ويجب على المقاول أن يتبع وينفذ هذه التعديلات بمجرد إعلامه كتابة من النادي / مركز الشباب وتعتبر هذه التعديلات كأنها واردة من الأصل ضمن الأعمال المطلوب أداؤها طبقاً لهذا العقد وفي نفس المدة المحددة آنفاً لتنفيذ العملية .

المدير التنفيذي
المركز
شئون قانونية الإدارة
مدير عام الشؤون المالية
مدير عام الشؤون المالية

المشرف المالي
شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

٢٢-٢٢ يحق للنادي / مركز الشباب قبل أو بعد بدء العمل وحتى إصدار شهادة الاستلام النهائي أن يأمر المقاول خطياً (وفق اتفاقية إضافية تلحق بالعقد) بأن يحدث أي تغييرات في شكل أو أي جزء منها قد يراه ضرورياً بحيث تتعدى قيمته التغييرات أو التعديلات مقدار ٢٥ ٪ من القيمة الإجمالية للعقد ولذلك يكون من سلطة النادي / مركز الشباب ما يلي :-

١. أن يزيد أو ينقص في كمية أو عمل يشمله العقد بما لا يتجاوز ٢٥% عن كل بند .
٢. أن ينفذ أي عمل إضافي يعتبر لازماً أو ضرورياً لإكمال الأعمال (أعمال مستحقة)
هذا ويحق للمقاول في هذه الحالة أن يطلب كتابة وفي خلال أسبوع من استلامه أمر التغيير أو التعديل ، مطالباً بتعديل مدة إتمام الأعمال بالزيادة التي يطلبها جهاز الإشراف في تقرير ما يراه مناسباً في مثل هذه الأحوال .

٢٢-٣ تصبح التعديلات والتغييرات بالفقرتين السابقتين جزءاً لا يتجزأ من العقد ومستنداته ويكون تقدير قيمة هذه التغييرات كما يلي :-

٢٢-٤ إذا أدت التعديلات والتغييرات إلى زيادة أو نقص لا يتجاوز قيمته مقدار ٢٥ ٪ من القيمة الإجمالية للعقد في أي نوع من أنواع الأعمال الواردة في جداول الكميات فإنه يطبق عليها نفس أسعار الفئات المقدمة من المقاول في عطلته ويجوز في الحالات الطارئة وبموافقة النادي / مركز الشباب والمقاول تجاوز النسبة الواردة بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم .

٢٢-٥ البنود الغير واردة بقوائم الكميات يتم المحاسبة عليها بعمل دراسة لأسعار السوق مع تطبيق القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (٢٢) غرامات التأخير :

٢٢-١ يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بإنهاء الأعمال موضوع العقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة . فإذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ووفقاً للبرنامج المعتمد من مهندس النادي فإنه توقع عليه غرامة تأخير عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب والحدود التي تبينها القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات

المدير التنفيذي
المعروف

المشرف المالي

شوره

شئون قانونية الإدارة

المعروف

شئون مالية الإدارة

المعروف

عقود ومشتريات المديرية

المعروف

مجلس الإدارة

المعروف

المعروف

مدير عام

المعروف

مدير عام الشؤون الإدارية

المعروف

المعروف

المعروف

والمزايدات ، وبحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠ ٪ من المدة الكلية للعملية ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ١٥ ٪ إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك مادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٢٢-٢٣ تقع غرامة التأخير بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر ودون الحاجة إلى أي تنبيه أو إنذار ودون إخلال بحق المالك في سحب الأعمال من المقاول ، وتخصم الغرامات من مستحقات المقاول أو لأ بأول

صادة (٢٤) تعثر المقاول في التزاماته تجاه العقد أو إفلاسه ألغ :

في حالة إشهار إفلاس المقاول أو صدوره حكم إفلاس ضده يقتضي بتعيين حارس قضائي أو تقديمه لانتعاش إفلاس أو إجراء ترتيبات أو تنازلات لصالح الدائنين أو موافقة على تنفيذ العقد بمقتضى لجنة تفتيش مكونة من الدائنين أو في حالة التصفية (إذا كانت مؤسسة) وذلك بخلاف التصفية الاختيارية بقصد الإدماج أو إعادة التنظيم أو في حالة تنازل المقاول عن العقد قبل الحصول على موافقة النادي أو أن يوقع أمراً قضائياً على بضائعه

صادة (٢٥) فسخ العقد أو إلغاؤه وسحب العمل أو أي جزء منه من المقاول :

٢٥-١ فضلاً عن الأحوال الواردة ذكرها بصفة خاصة في بنود أخرى من هذا العقد وبدون الإخلال بأي حق آخر في هذا الشأن فإن للنادي/ مركز الشباب الحق في فسخ العقد في الحالات الآتية :

- إذا أفلس المتعاقد أو أصر .
- إذا ثبت أن المقاول استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة .
- إذا انسحب كلية من العمل وتركه .
- إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل في القيام بإحدى التزاماته المقدمة بالعقد و لم يصلح أثر ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إخطار كتابي من النادي بإجراء هذا الإصلاح .

المدير التنفيذي
رئيس مجلس الإدارة

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

شؤون قانونية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية



مدير عام الشؤون المالية
وكيل الوزارة

• إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ..
٢٠٢٥ للنادي / مركز الشباب في أي حالة من الأحوال السابقة الحق في فسخ العقد أو تسحب من
المقاول تنفيذ باقي الأعمال أو أي جزء منه وإتمامه على نفقته وتحت مسؤوليته مع الإبقاء على العقد
ولا تفسد الأحكام السابقة بحق النادي / مركز الشباب في الحصول على التعويضات المقررة أو
بمقتضى نصوص القانون المدني مع تطبيق المادة (٥٠) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (٢٦) نتائج سحب العمل من المقاول :

٢٦-١ في حالة سحب العمل أو جزء منه من المقاول طبقاً لأحكام المادة (٥٠) من القانون ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ للنادي تبعاً لتقديرها المطلق أن تتبع ما يلي :-
• أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد .
• أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بعد في مناقصة من جديد .
٢٦-٢ في كل الأحوال يكون للنادي / مركز الشباب الحق في حجز كل الآلات والأدوات والمواد
والخامات التي استحضرها المقاول ومخازن ومكاتب المقاول بالموقع وذلك بدون أن تكون مسنولة لدى
المقاول أو خلافه عنها وما يصيبها من تلف أو نقص في القيمة لأي سبب ولا يدفع أجر عنها للمقاول أو
الغير وللنادي / مركز الشباب الحق في حجز الآلات والمواد حتى بعد انتهاء العمل .
وذلك ضماناً لحقوقه قبل المقاول ويجب على المقاول أن يدفع للنادي / مركز الشباب كل ما يتكبده من
التنقعات في هذا السبيل زيادة على قيمة العقد وعليه أن يعرضها عن كل الخسائر التي تلحقها بسبب ذلك ،
وللنادي / مركز الشباب أن تخصص قيمة التنقعات والخسائر المشار إليها من أي مبلغ يكون مستحقاً للمقاول
قبلها أو التأمين ولهذا الغرض يمكن للنادي / مركز الشباب أن تمتنع عن صرف أي مبلغ تكون مستحقة
عليها حتى يتم تسوية هذه التنقعات والخسائر وأن تبيع الأدوات والآلات والمواد التي استحضرها المقاول
دون أن تكون مسنولة عن أي خسارة تلحقه من جراء بيعها عند اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
٢٦-٣ هذا وتقرير النادي / مركز الشباب سحب تنفيذ الأعمال موضوع العقد سواء كان ذلك بموجب نص
هذه المادة أو أي مادة أخرى من مواد تنفيذ هذا التعاقد يكون بقرار من النادي / مركز الشباب يخطر به
المقاول ويعتبر صحيحاً دون اتخاذ أي إجراءات قانونية أو الرجوع على النادي بأي تعويضات مادية أو
أدبية .

المدير التنفيذي
المشرف المالي

سور وحسن

شئون قانونية الإدارة
عبدالعزيز

شئون مالية الإدارة
عقود ومشتريات المديرية

عقود ومشتريات المديرية

مدير عام الإدارة
مدير عام الشؤون العامة
مدير عام الشؤون العامة

مادة (٢٧) تقديم الشكوى :

- بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للقواعد مع تطبيق المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (٢٨) الجرد :

٢٨-١ في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول ما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد بالأعمال التي تمت والآلات التي استحضرت والخامات والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد ورد لها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد في مدي خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العمل بمعرفة جهاز الإشراف وبحضور المقاول بعد إخطاره كتابة بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقع عليه من جهاز الإشراف ومن المقاول أو مندوبه .
٢٨-٢ إذا لم يحضر المقاول أو يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه ولا يحق له الاعتراض على هذا الجرد .

مادة (٢٩) القوانين الحاكمة :

يتم ما سبق كله القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته وقانون الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ومواصفات جمعية المهندسين المصرية والقانون المدني المصري وكافة قوانين الدولة التي تتعلق بالموضوع وتحفظ حق النادي.

مادة (٣٠) التسجيل في المنظومة

- ١- تلتزم الشركة أو المقاول بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١
- ٢ - بعدم التقدم بأكثر من عطاء طبقاً للحظر المنصوص عليه بالمادة رقم (٣٣)
- ٣- بالتأمين على العمالة والعمالة الغير منتظمة

المدير التنفيذي
المدير
مجلس الإدارة

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

شؤون قانونية الإدارة

عقود وشترتات المديرية



مدير عام الشؤون المالية والإدارية
مجلس الوزراء

يتم تسوية المنازعات والخلافات عن طريق مكتب شكاوى التعاقدات العمومية و تختص محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

ماده (٣٦) اللغة العربية :-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات طبقاً للمادة ٧ من اللائحة التنفيذية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ماده (٣٧) صور التأمين الوقت وإدائه واستبداله :-

يتم تطبيق نص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ماده (٣٨) :-

* يجب توافر معايير التحقق من الملاءة المالية وحسن السمعة للمقاوليين وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة
* جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري طبقاً لنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية القانون ١٨٢ لسنة

٢٠١٨

المدير التنفيذي
المروان
شئون قانونية الإدارة
محمد العزيس

مجلس الإدارة
مدير عام
مدير عام الشؤون المالية وشؤون
الولاية

المشرف المالي
نوره
شئون مالية الإدارة
المشرف المالي
عقود ومشتريات المديرية

نموذج العطاء

السادة /

تحية طيبة .. وبعد

بالإشارة إلى العطاء المطروح من سيادتكم لعملية

نتشرف بأن نقرر لميادتكم ما يلي :-

١- حيث أننا قمنا بدراسة وفحص الموقع المقترح للعملية عاليه وكذلك كافة المستندات والأوراق والوثائق التي تضمنتها الدعوة للمشروع المشار إليه بعاليه والخاص بتنفيذ الأعمال موضوع العطاء وقبلنا كل ما جاء بها . وأننا نتقدم إليكم بموجب هذا بعطائنا لتنفيذ الأعمال المذكورة بالكامل أو أي جزء منها وفق المستندات والأوراق الصادرة منا وطبقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ التي تتضمنه هذه المستندات المقدمة منا ، وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره () جنيه فقط وقدره

بالتنفيذ طبقاً للشروط الواردة في المستندات وأية تعديلات تدخلونها عليها طبقاً لنصوص التعاقد .
٢- أننا نوافق على أن نلتزم بهذا العطاء لمدة ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويمكن لنا التعاقد على أساسه في أي وقت ترونه قبل إنقضاء هذه المدة .

٣- لحين توقيع عقد بين الطرفين فإن عطائنا هذا بالإضافة إلى كافة المستندات المرفقة والموقعة منا تشكل مع موافقتكم الخطية عقدا ملزماً فيما بيننا .

مقدم العطاء

الإسم /

التوقيع /

العنوان /

المدير التنفيذي
المشرف المالي

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

شؤون قانونية الإدارة

مدير عام الشؤون المالية

مدير عام الشؤون المالية

ملخص بيانات العطاء

المطلوب	البيان
جنيه ٥٠٠٠٠	١- التأمين الإبتدائي .
٣ شهور	٢- مدة العملية .
٧٥ %	٣- نسبة الصرف للتشويكات المدرجة بالمستخلصات .
٩٥ %	٤- نسبة الصرف للأعمال الجارية بالدفعات .
سنة من تاريخ الاستلام الإبتدائي	٥- فترة الصيانة .
٥ % من جملة العطاء	٦- التأمين النهائي .



مدير الادارة

المدير التنفيذي
السيد

المشرف المالي

عواره



مدير عام

شئون قانونية الإدارة

شئون مالية الإدارة

السيد

مدير عام الشؤون المالية

عقود ومشتريات المديرية

السيد

السيد

نموذج عقد مقاولة لتنفيذ أعمال المقاولات

اسم الجهة : الموضوع :
رقم العقد :
إته في يوم الموافق / /
اسم الجهة :
ويعملها السيد :
ومقرها :
وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طرف أول)

اسم المقاول : بصفته :
بطاقة رقم سجل مدني
بمناخه ضريبية : صادرة بتاريخ
مأمورية ضرائب : ملف ضريبي رقم
ومقرها :
وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طرف ثاني)

تمهيد

أطن الطرف الأول عن مناقصة / ممارسة
للمالي لتنفيذ العملية
يوم ولانتهت إجراءاتها إلى إسناد المشروع إلى الطرف الثاني لمطابقة عطائه للشروط والمواصفات الفنية
وتكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية وقدرها

المشرف الحالي

شوراء حسن

شئون مالية الإدارة

أحمد بن محمد

عقود ومشتريات المديرية

أحمد بن محمد

المدير التنفيذي

شئون قانونية الإدارة

أحمد بن محمد

مدير عام الشؤون

مدير عام الشؤون الإدارية

أحمد بن محمد

فقط (.....).
وتعتبر مستندات المناقصة والبيد فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد أقر الطرفان بأحدهما
وصفيتها واتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين
والشروط الخاصة والعامه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومنعماً لأحكامه

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية / طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة
بالجدول المرفق والسذي بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها فقط
(.....) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة
الشروط والمواصفات الفنية والعروض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً
من المواقع .

البند الرابع

مسند الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره
يعوجب وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد
لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تنقل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل
العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام النهائي .

البند السادس



المدير التنفيذي
المبرك

شئون قانونية الإدارة
محمد المرسل

المشرف المالي

سورة

شئون مالية الإدارة
الشيخ

عقود ومشتريات المديرية

ش

مدير عام الشؤون المالية بعمد
وكيل الوزارة
كزاه

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل وإذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

على المقاول إنتاج جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المرصع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأميته أو مستحقته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني العاشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المدير التنفيذي
المركز
شئون قانونية الإدارة

مدير عام الشؤون المالية
مركز

مدير عام الشؤون المالية
مركز

المشرف المالي

شؤون مالية الإدارة

عقود ومشتريات المديرية

عقود ومشتريات المديرية

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في طرف وتسليم الابتدائي للأصل محل هذا العقد وذا
أصل بنك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمليه أو مستحقاته المالية مع تعمله المصاريف
الإدارية اللازمة .

البند الرابع عشر

يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً مختاراً له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف
الثاني بضموم هذا العقد قد استمها الطرف الثاني بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه ، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب موصل عليه . .

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لتغير عن الأصل محل هذا العقد كلياً وجزئياً .

البند السادس عشر

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند السابع عشر

ويضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان الشرعي المنصوص عليه في القانون
العربي .

البند الثامن عشر

تختص محاكم مجلس نقابة المحامين بطرح كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تصدير أو تلقي هذا العقد .

البند التاسع عشر

الشروط الخاصة :

.....

حرر هذا العقد من أربع نسخ ملتمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الأول



مدير عام الشؤون المالية
ومن الوزارة

شئون قانونية للإدارة

محمد العزازي

المشرف المالي

نوره محمد

شئون مالية الإدارة

محمد محمد

عقود ومشتريات المديرية

محمد

مكتب الطحان للهندسة والعمارة
 المهندس / عبدالهادي الطحان
 رقم السجل : ٢٨/٦١٠٢٩٠٨
 سجل هندسي : ٥٩١٢٤٥٢٤

المقايمة التقديرية لإنشاء تراس علوي ملاصق بمركز شباب بهوت - إدارة شباب نبروه

الأعمال المدنية :

م	بيان أعمال	الوحدة	الكمية	الغنة	الإجمالي
١	بالمقطوعة تنفيذ وعمل الحفر المطلوب طبقاً للأبعاد والمناصب المطلوبة مع الإبقاء على ناتج الحفر النظيف لاستخدامه في أعمال الردم ونقل الزائد إلى المقالب العمومية مما جوبهه طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف .	المنطوعة	١		
٢	بالمتر المكعب توريد وعمل تربة إحلال من الرمل العباسي النظيف الخالي من الشوائب والرطوبة بنسبة (١:٢) بسك ٢٠ سم أسفل أساسات المبني مع الغمر بالمياه والدمك حتى الوصول إلى نسبة الدمك المسموح وتحمل المقول تكاليف اجراء اختبار دمك طبقاً لإحلال طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف .	م ^٣	٥		
٣	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة عادية لزوم أساسات المبني وتتكون من ٠,٨ م زلط و ٠,٤ م رمل و ٢٥٠ كجم أسمنت للمتر المكعب طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف وانتهاء الاصل حسب اصول الصناعة	م ^٣	٥		
٤	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم شريحة أساسات للمبني بأبعاد ١٠٠*٦٠ شليخ علوي وسفلي ٧ @ ١٦ م وبيانات ٢ @ ١٢ وكالات ٦ @ ١٠ م طبقاً للرسمات الهندسية والأبعاد وتتكون من : ٣,٨ م زلط + ٤ م رمل + ٤٠٠ كجم أسمنت يورتلاندي مقوم للكربونات ٣ والبند يشمل الهز الميكانيكي وتحقيق الخرسانة لأجهاد يصل إلى ٢٥٠ كجم/سم ^٢ بعد مرور ٢٨ يوم من تاريخ السب وتحمل المقول تكاليف اختبارات الخرسانة معتمدة من معامل كلية الهندسة وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف	م ^٣	١٣		
٥	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الاضدة للمبني بأبعاد ٥٠*٣٠ شليخ ١٠ @ ١٦ وكالات ٦ @ ٨ م طبقاً للرسمات الهندسية والأبعاد وتتكون من : ٣,٨ م زلط + ٤ م رمل + ٤٠٠ كجم أسمنت يورتلاندي مقوم للكربونات ٣ والبند يشمل الهز الميكانيكي وتحقيق الخرسانة لأجهاد يصل إلى ٢٥٠ كجم/سم ^٢ بعد مرور ٢٨ يوم من تاريخ السب وتحمل المقول تكاليف اختبارات الخرسانة معتمدة من معامل كلية الهندسة وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف	م ^٣	٤		

يصدق تحت يدي
 مكتبة الإستشارات
 محمد إبراهيم

رئيس مجلس إدارة مركز الشباب

مهندس المكتب المشرف



مكتب الطحان للهندسة والعمارة
 مهندس / عبدالهادي الطحان
 رقم السجل : ٢٨/٦١٠٢٩٠٨

تم إعداد الرسمات الهندسية والمقايمة بمعرفة المكتب الهندسي المشرف وتحت مسؤوليته ومسئولية كاملة تنفيذ الاعمال
 مهندس محمد إبراهيم

مكتب الطحان للهندسة والعمارة
 المهندس / عبدالهادي الطحان
 رقم السجل : ٢٨/٦١٠٢٩٠٨
 سجل هندسي : ٥٩١٢٤٥٢٤

المقايمة التقديرية لإنشاء تراس علوي ملاصق بمركز شباب بهوت - إدارة شباب نبروه

				<p>بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الكمرات للمبنى بأبعاد ٥.٣٠ × ٣.٠ طول علوي وسقي ٥ @ ١٦ وكالات ٧ @ ٨ م وكمرات مقوية بأبعاد ٣.٠ × ٤.٠ طول علوي وسقي ٥ @ ١٦ وكالات ٧ @ ٨ م وسقف سمك ١٤ سم طول علوي وعرضي ٧ @ ١٢ م طبقاً للرسومات الهندسية والأبعاد وتتكون من : ٣.٨ زلط + ٤ رمل + ٤٠٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقوم للكربونات م^٣ والبنت يشمل الهيكل الميكانيكي وتحقيق الخرسانة لأجهاد يصل الي ٢٥٠ كجم/سم^٢ بعد مرور ٢٨ يوم من تاريخ الصب وتعمل المقبول تكاليف المختبرات الخرسانة معتمدة من معامل كلية الهندسة وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف</p>	٦
	٢٥	٣ م			

فقد تمت استلامه من مكتب
 الاستشارة وحيد لإدارة



رئيس مجلس ادارة مركز الشباب

مهندس المكتب المشرف

مكتب الطحان للهندسة والعمارة
 بمعرفة المكتب الهندسي المشرف وتحت مسؤولية مسؤولة كاملة تنفيذ الاعمال و


عبد هادي الطحان
 المهندس
 رقم السجل : ٢٨/٦١٠٢٩٠٨

مكتب الطحان للهندسة والعمارة
 مهندس / عبد الهادي الطحان
 رقم السجل : ٢٨/٦١٠٢٩٠٨

الجامعة العراقية
 كلية الهندسة
 قسم الميكانيكا




المادة: ميكانيكا
 رقم الملف: 123456789
 اسم الطالب: محمد علي حسين
 رقم الامتحان: 123456789




رقم السؤال	نوع السؤال	الدرجة	الحل
1	اختيار من متعدد	2	...
2	حساب	3	...
3	حساب	3	...
4	حساب	3	...
5	حساب	3	...
6	حساب	3	...
7	حساب	3	...
8	حساب	3	...
9	حساب	3	...
10	حساب	3	...

الإدارة العامة للتربية والتعليم
 محافظة القاهرة
 مديرية التعليم بالقاهرة
 مدرسة الثانوية العامة بـ []

المرجع: []



مادة: []



التاريخ: []

رقم	اسم	ملاحظات
1	[]	[]
2	[]	[]
3	[]	[]
4	[]	[]
5	[]	[]

ملاحظات: []

الإدارة العامة للتربية والتعليم
 محافظة القاهرة
 مديرية التعليم بالقاهرة
 مدرسة الثانوية العامة بـ []